قرار محكمة النقض
رقم 1/241
الصادر بتاريخ 07مارس 2023
في الملف الإجتماعي رقم 2022/1/5/1884

علاقة الشغل واستمراريتها – عبء الإثبات.

المقرر قانونا أن اثبات قيام علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17 ماي 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 1085 الصادر بتاريخ 2021/11/30 في الملف عدد 2021/1501/770 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على مذكرة جواب المطلوب في النقض بواسطة محاميه المقدمة بتاريخ 2022/9/2 والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/ 01 /2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 /01 /2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد رشيد كتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض

تقدم بتاريخ 4-1-2021 بمقال افتتاحي ثم اخر إضافي عرض فيهما أنه اشتغل لدى الطالب منذ2010/1/1 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 31-1-2021، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب الطالب بواسطة نائبه جاء فيه أنه كان يشتغل لديه كراع للغنم منذ سنتين بالربع من نسبة المنتوج، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم عليه بادائه له مجموعة من التعويضات عن الفصل الضرر، الاخطار، اجرة نونبر ودجنبر 2020، الاقدمية، العطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل. استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك ان الطالب برر خلال مرحلة الاستئناف انه رجل طاعن في السن ولم يصبح قادر على مواصلة الاشراف على ضيعته ونفس الشيء بالنسبة للمطلوب والمحكمة لم تجب على ذلك، فتكون قد خرقت المادة 526 من مدونة الشغل التي تعتبر من النظام العام الاجتماعي، فالمطلوب تجاوز سن الستين حسب بطاقة تعريفه الوطنية، فضلا عن غياب قرار السلطات الحكومية المكلفة بالشغل الذي بموجبه يمكن السماح لهما بمواصلة الاشتغال للمطلوب كأجير والطالب كماجر والمحكمة كان عليها ان تثير من تلقاء نفسها مبدأ النظام العام الاجتماعي فتكون قد خرقت المادة 326 من مدونة الشغل. ويعيب الطالب أيضا على القرار المطعون فيه، انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه أغفل مناقشة الوضعية القانونية للطالب في كونه طاعن في السن ولم يقدر على تتبع اشغال ضيعته الفلاحية واشعره بذلك بواسطة المفوض القضائي، انه قام ببيع جميع رؤوس الأغنام والابقار وكما جرت العادة في الميدان الفلاحي، عندما يكون الأجير يشتغل بالربع فان أرباحه يقتطعها من رؤوس الماشية ومادام الطالب باع رؤوس ماشيته بحضور مشغله فانه استخلص ما ينوبه. وان القرار المطعون فيه جاء منعدم التعليل. كما انه لم ينص على مقتضيات المادة 319 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص وجوبا على تحديد الجلسات والاشارة الى التبليغات والاشعارات حرصا على حقوق الدفاع كما يتعين على المحكمة ان تنص في القرار او الحكم على الإجراءات التي تمت خلال مراحل القضية حتى تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها في تطبيق القانون، مما أضر بالطالب. كما ان القرار المطعون فيه لم يتم التنصيص فيه على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي يوضح هل الجلسة علنية او سرية أو في غرفة المشورة، كما انه لم يناقش إيجابا ولا سلبا الاشهاد الذي تقدم به الطالب وخاصة ان شهود الاشهاد أكدوا ان المطلوب في النقض لم يلتحق كاجير بضيعة الطالب الا في أوائل سنة 2020 وان القرار بتجاوزه للاشهاد المذكور يجعله منعدم التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث ان الثابت من تنصيصات القرار الاستئنافي انه صدر وفقا لمقتضيات الفصول 134، 328، 429 من قانون المسطرة المدنية وانه صدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون وبجلسة علنية، وتضمن وقائع القضية وأسباب الاستئناف، بعدما ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة جوابية وادرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2-11-2021 وخلالها تم حجزها للمداولة فيكون ماجاء بالوسيلة هو خلاف الواقع، ومن جهة ثانية فان اثبات قيام علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الأجير والمطلوب بصفته تلك اثبت اشتغاله لدى الطالب من خلال شهادة الشاهد الحاج (م) المستمع اليه ابتدائيا والذي اكد بعد أدائه اليمين القانونية ان المطلوب كان يشتغل لدى الطالب حوالي 10 سنوات وانه التحق سنة 2010 الى غاية يناير 2021 وان سند علمه كونه جار للمطلوب بمكان عمله وهي شهادة صريحة في كون العلاقة التي كانت تربط طرفي الدعوى هي علاقة شغل بمفهومها القانوني وليس كما يدعي الطالب ومن تم تكون المحكمة في غنى عن الاستماع لشهود الطالب لاثبات عكس ما اثبته الأجير من قيام علاقة الشغل بينهما، **ومن جهة ثالثة** فان القرار المطعون فيه، انتهى وعن صواب الى ان انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين كان بسبب الطالب حسب ما ثبت من تصريحه بمحضر المفوض القضائي المؤرخ في 31-1-2021 من كون المطلوب موقوف عن العمل لاثبات خطا ضده وهو ما لا يجوز له معه الدفع بكونه انهى علاقة الشغل بسبب بلوغه سنا لا يقدر معه على الاشراف على ضيعته الفلاحية، **ومن جهة رابعة** فان المحكمة لا تبت الا في حدود طلبات الأطراف ولا يجوز لها اثارة ما لايتعلق بالنظام العام والطالب لم يسبق له ان تمسك بمقتضيات المواد 326و526 من مدونة الشغل وهو ما لايجوز له اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط لواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. والقرار علل بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها وما بالوسائل هو غير جدير بالاعتبار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة **رئيسة الغرفة** مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: امينة ناعمي **مقررة** والعربي عجابي وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد رشيد كتامي و**كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.